القرار عدد 2809
الصادر بتاريخ 15 يونيو 2010
في الملف المدني عدد 2009/2/1/978

محكمة الاستئناف

- البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي - شكل الحكم.

إذا كان الفصل 13 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية يوجب على أي جهة قضائية عادية أو إدارية أثير أمامها دفع بعدم اختصاصها نوعيا، أن تبت فيه بحكم مستقل، وأن هذا الحكم يستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، فإن هذا المقتضى يقصد قاضي محكمة أول درجة دون محاكم الاستئناف، التي لم يرد بشأنها مقتضى يلزمها بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 2186، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 2008/6/24 ملف مدني 08/934، أن الطاعن ادعى أن المطلوب في النقض يستغل المحل التجاري رقم   بسوق   ، وتنازل له عنه مقابل مبلغ مالي وأصبح يؤدي واجبات الكراء للجماعة الحضرية، لكن المتنازل له (ق) رفض إفراغ المحل، ملتمسا الحكم بإفراغه منه، فحكمت المحكمة بإفراغه، استأنفه محمد (ق) وأثار دفعا بأن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية، فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن النزاع تجاري تختص به المحكمة التجارية لتعلقه بمحل تجاري إلا أن المحكمة ضمت هذا الدفع إلى الموضوع، ولم تبت فيه بحكم مستقل.

لكن حيث إنه إذا كان الفصل 13 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية يوجب على أي جهة قضائية عادية أو إدارية أثير أمامها دفع بعدم اختصاصها نوعيا، أن تبت فيه بحكم مستقل وأن يستأنف هذا الحكم أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، فهذا يعني أن هذه المقتضيات إنما تخص قاضي الدرجة الأولى دون محاكم الاستئناف، التي لم يرد بشأنها مقتضى يلزمها بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، مما يكون معه احتجاج الطاعن على محكمة الاستئناف بأحكام الفصل 13 المذكور أعلاه، لا يستند على أساس قانوني والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل من 235 قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل، ذلك أنه تمسك بأن طالب الإفراغ لم يف بالتزامه مقابل تنازل الطاعن عن استغلال المحل التجاري، ولم يثبت أنه وفى بالتزاماته تجاه الطاعن، والقرار لم يجب عن هذا الدفع.

لكن، حيث إن **الوسيلة** لم تبين ما هو الالتزام المقابل الذي لم يف به المطلوب في النقض مقابل التنازل، فهي غامضة بهذا الخصوص وغير مقبولة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس: السيـد نور الدين لبريس – **المقرر**: السيدة رشيدة الفلاح – **المحامي العام**: السيد حسن تايب.